اعلان

[illegible]

[illegible] أحكام المادتين [illegible] من نظام تسوية الاراضي رقم ٢ لسنة ١٩٤٣ [illegible] تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة [illegible] مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم الثاني من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ [illegible] وعليه فانني أعلمكم بهذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل الكرك خلال ٥ سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل الكرك

تصحيح خطأ مطبعي

[illegible] ارقام الصفحات المتسلسلة في العدد [illegible] من الجريدة الرسمية [illegible]

من [illegible]

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء في ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣٦٩ الموافق ١ شباط سنة ١٩٥٠ العدد ١٠٠٩

الفهرس

****

مطبعة الاردن * عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٠) من الدستور

نامر بان تضاف الفقرة التالية الى ارادتنا الملكية الصادرة بتاريخ ١ رجب سنة ١٣٦٢ هجرية الموافق ٣ تموز سنة ١٩٤٣ ميلادية .

٤ — تمنح هذه الشارة ايضا لضباط الجيش العربي الاردني من رتبة ملازم ثان فما فوق ممن قضوا في خدمة الجيش العربي الاردني عشرين سنة او اكثر بمختلف الرتب سواء اكانت هذه الخدمة متصلة ام غير متصلة :ولم توقع عليهم اية عقوبة من قبل المجالس العسكرية والتاديبية او المحاكم المدنية .

٥-١-١٩٥٠

(عبد الله)

وزير الدفاع
فوزي الملقي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى



****

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩ /١/١٩٥٠

نصدق — بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور — القانون الموقت التالي ونامر باصداره .

(قانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٠)

قانون الغاء ذيل قانون جوازات السفر

١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون الغاء ذيل قانون جوازات السفر — القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يلغى الذيل الموقت لقانون جوازات السفر (القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٩)

٣ — رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢ - ١ - ١٩٥٠

عبد الله

وزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

****

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/١/١٩٥٠

نصدق — بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور — القانون الموقت التالي ونامر باصداره .

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٠

المادة (١) - يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل قانون المالكين والمستاجرين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

المادة (٢) - تضاف الفقرة (د) التالية بعد الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون المالكين والمستاجرين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣ .

(د - ماية بالماية بالنسبة للعقارات المستاجرة من قبل الحكومة) .

المادة (٣) - تعدل الفقرة (ز) من المادة (١٢) من قانون المالكين والمستاجرين المذكور كما ياتي .

(ز - اذا انشا المستاجر خلال مدة اشغاله عقارا بمقتضى احكام هذه المادة عقارا تجاريا او بيت سكن على ارض سكن خاصة به وكان هذا العقار مناسبا لممارسة اعماله التجارية او للسكن فيه .)

المادة (٤) - يطبق حكم المادة (٢٤٩) من قانون الجزاء على المؤجر اذا قام او امر بعمل يقصد به ازعاج المستاجر والضغط عليه لاخلاء العقار او زيادة اجرته القانونية ، كسد مجاري المياه او مجاري الدخان او قطع مجرى الكهرباء او مياه الشرب والمياه الاخرى المعدة لاستعمال العقار ، او اذا اتلف شيئا من الحاجات التي كانت في العقار حين تاجيره ، وعلاوة على ذلك يحق للمستاجر ان يصلح ما افسده المؤجر وان يحسم نفقات ذلك من بدل الاجار ، بشرط ان ينبه المؤجر الى ذلك بواسطة كاتب العدل ويمضي على تاريخ تبليغ التنبيه عشرة ايام .

المادة (٥) ـ يلغى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل لقانون المالكين والمستاجرين .

المادة (٦) ـ رئيس الوزراء ووزير الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١١ ـ ١ ـ ١٩٥٠

وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
فلاح المدادحة	سعيدالمفتي	توفيق ابو الهدى

* * *

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩ـ١ـ١٩٥٠
نصدق ـــ بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ـــ القانون الموقت التالي ونأمر باصداره .

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠

قانون الغاء قانون الرسوم التي تستوفى عن الاعلانات التي تنشر في دليل الهاتف لسنة ١٩٢٦

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون الغاء قانون الرسوم التي تستوفى عن الإعلانات التي تنشر في دليل الهاتف) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـــ يلغى قانون الرسوم التي تستوفى عن الاعلانات التي تنشر في دليل الهاتف لسنة ١٩٢٦ والمنشور في العدد ١٢٨ من الجريدة الرسمية .

٣ ـــ رئيس الوزراء ووزير المواصلات مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢ـ١ـ٩٥٠	وزير المواصلات	رئيس الوزراء
	موسى ناصر	توفيق ابو الهدى

* * *

وزارة اللاجئين

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الغاء وزارة اللاجئين وتعيين معالي راغب باشا النشاشيبي وزيراً للدولة .

ارتباط الدوائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراءالعالي رقم ٦٤٦ بتاريخ ٥ ـ ١ ـ ١٩٥٠ والمتضمن فك ارتباط دائرة الحراج في الضفة الغربية من المملكة الاردنيه الهاشمية من دائرةالزراعة وربطها بدائرة الاراضي فيها .

الاوسمة والانعامات

١ ـــ صدرت الاراة الملكية السامية بالانعام على معالي فوزي باشا الملقي وزير الدفاع بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

٢ ـــ صدرتالارادة الملكيةالسامية بالانعامعلى متصرف لواء القدس احسان بك هاشم بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .

٣ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على نعيم بك القسوس (وكيل وزارة المواصلات) بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

٤ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من رئيس بلدية المفرق علي باشا العابدية ورئيس بلدية الزرقاء السيد قاسم بولاد بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

٥ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الدكتور فاستو تيزو طبيب المستشفى الايطالي في عمان بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

فقدان الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراءالعالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ـ١ـ١٩٥٠ الموافقة على الغاء جنسية علي ابو رباغي الاردنية .

امر رقم ١ لسنه ١٩٥٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ٩٣٩

١ ـ بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ٩٣٩ آمر بما يأتي : ـــ
ترفع القيود عن نقل ماده الكازالواردة فيالفقرة الاولى من المادة الثالثة من امر الدفاع رقم (ع) لسنة ١٩٤٧ داخل مناطقالمملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـــ يلغى امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٨ المتعلق بنقل البنزين داخل مناطق المملكة الادنيه الهاشمية .

٣ ـــ يلغى امر الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٤٩ والمنشورفيالعدد ٩٨٤ من الجريدةالرسمية والمتعلق بنقل مادتي الارز والسكر داخل مناطق المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ ـــ يعمل بهذا الترتيب اعتبارا من ٢١ ـ ١ ـ ١٩٥٠ .

١٨ـ١ـ١٩٥٠

رئيس الوزراء
توفيق ابوالهدى

لجنه تنظيم المدن المركزيه

قرر مجلس الوزراء العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ – ١ – ٩٥٠ انتخاب السيدين جودت شعشاعة ويوسف العشر ليكونا عضوين في لجنة تنظم المدن المركزية بدلا من المرحوم السيد حمدي منكو وواصف باشا البشارات .

الموظفون

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة السيد نجاتي النشاشيبي مدير الجوازات في القدس من تاريخ ١٠-١-٥٠

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية باعفاء صبحي بك زيد من وظيفة مساعد رئيس الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من من ١٦ -١-٥٠

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين محاج بك نويهض مساعداً لرئيس الديوان الملكي الهاشمي من الدرجة الثالثه من تاريخ ١٦-١-٥٠

٤ — صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن تعيين ادمون بك روك لوظيفة قائم بالاعمال المفوضيه الاردنيه في ايطاليا من الدرجه الثالثه .

٥ — صدرت الارادة الملكيه الساميه بالموافقة على قبول استقالة السيد نعيم طوقان المساعد الاول للنيابه في فلسطين من تاريخ ١٥-١-٥٠

٦ — صدرت الارادة الملكيه الساميه بالموافقة على ترفيع المرشحين المدونة اسماؤهم ادناه الى رتبة ملازم ثان في الجيش العربي الاردني من التاريخ المبين مقابل اسم كل منهم :

السيد وليد شرف الدين	من وادي السير	من	٢١-٦-٤٨
« عمر صالح المدني	من الكرك	من	٢٢-٦-٢٨
« اديب ابو نوار	من السلط	من	٢٣-٦-٤٨
« عبد الرحمن الحادين	من الكرك	من	٥-٧-٤٨
« راجي موسى	من الحصن	من	٦-٩-٤٨
« يعقوب عيسى احدادين	من جرش	من	٧-٩-٤٨
« خالد عبد الكريم الطراونة	من الكرك	من	٨-٩-٤٨
« احمد سليمان السودي	من نما	من	٩-٩-٤٨

وافق سماحة وزير المعارف على ما يلي :

١ — تعيين السيد واصف الصليبي معلماً في الدرجه الثامنه .

٢ — قبول استقالة المعلم السيد نورس باكير دخشوقه من تاريخ ١-١-٥٠

وافق معالي وزير الخارجية على ما يلي :

١ — نقل السيد عدنان الشعلان الموظف في دائرة مراقبة الاستيراد والتصدير الى وظيفة كاتب في المفوضيه الاردنية بايطاليا بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٦-١-٥٠

٢ — تعيين السيد منذر عبد الهادي في الدرجه العاشرة من تاريخ ١-١٠-٤٩

وافق معالي وزير الزراعه على ما يلي :

١ — ترفيع مأمور المصرف الزراعي السيد محمود الدباس الى الدرجة السابعة من ١٥-١-٩٥٠

٢ — « السيد يحيي الموصلي الى الدرجه الثامنه من ١٥-١-٥٠

٣ — « « سالم المرشد الى الدرجة التاسعه من ١٥-١-٥٠

٤ — قبول استقالة السيد امين احمد الخصاونه من تاريخ ١١-١-٥٠

* * *

الاستملاك

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٢٤ بتاريخ ٢-١-٥٠ والمتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٢٢٩) متراً مربعاً و ٧٠ سنتمتراً من ارض السيد توفيق بيجان بغية دمج موقعه في السعة المعينة للشارع العام بحي المصاروة بموجب مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٤٣ بتاريخ ٥-١-٥٠ والمتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (١٢) دونماً و (١٥٣) متراً مربعا من القطعة رقم (١) من حوض السقي رقم (١٠) ، وما مساحته دونماً واحداً و (٨٢٥) متراً مربعا من القطعة رقم (١) من حوض ذراع الخان الشمالي رقم (١) من اراضي قرية معان من اجل مشروع الري مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك ما مساحته ٥ دونمات و٩٠٨ امتار مربعة من القطعه رقم ٢٠ و ٤ دونمات و٧٦ متراً مربعا من القطعه رقم ٢١ جميعها من حوض الويبده الوسطاني رقم ١٤ من اراضي مدينة عمان بقصد اقامة محطة ارسال لاسلكية عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثه من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣٩

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثه من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣٩ اعلن انني بعد مرور ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه سأقدم الى مجلس الوزراء العالى طلباً بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك ما مساحته ١٤ دونما و٧٦٤ متراً مربعا من القطعة رقم ٣ وما مساحته دونمين و٦٣٢ متراً مربعا من القطعه رقم ٤ جميعها من حوض بساتين المردمه رقم ١٢ من اراضي قرية البويضه بقصد بناء مخفر للجيش العربي الاردني عليها مشروعا للمنفعه العامه بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج. ف. والبول
مدير الاراضي والمساحه

تطبيق قانون ضريبة الاراضى

ادرج في ادناه نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢-١-٥٠ ورقم ٦٢٢ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

« قرر مجلس الوزراء — بناء على تنسيب مدير الاراضي والمساحة — ان يعلن انه ستفرض ضريبة اضافية على قطع الاراضي المغروسة بالاشجار المثمرة في قرى مؤته وسول وعينا وصرا والمزار من اعمال قضاء الكرك ابتداء من سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ المالية .

تعيين الطرق والمعابر

عملا بالصلاحيه المخولة الينا بموجب المادة ٣٦ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦ وبمناسبة الغاء الحواجز الجمركية بين ضفتي الاردن الشرقيه والغربيه فقد قررنا حذف عبارتي (جسر اللنبي وجسر الداميه) الوارد ذكرهما في الفقرة ٢ من نظام تعيين الطرق والمعابر التي يمكن استيراد البضائع منها والمنشور في العدد ١٤٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ١-٢-٩٢٧ وذلك اعتباراً من ١-١٢-٤٩.

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
فواز الروسان

عن رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني
عبد القادر الجندي

وزير الماليه والاقتصاد
سليمان سكر

عقد اتفاق

في هذا اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ تم الاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد المعرف فيما بعد بالحكومة وبين صاحب كراج الشرق على تأمين حاجة الحكومة من سيارات الركوب حسب الشروط التالية :—

١— يعمل بهذا التعهد لمدة ستة اشهر من تاريخ ١٠-١-٥٠ ويظل هذا التعهد سارى المفعول لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر اخرى اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الاخر رغبته في وقف العمل وفي مثل هذا الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل بهذا التعهد باشعار الفريق الاخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدد فيه وقف العمل

٢— على المتعهد ان يقدم تأمينا ماليا او كفالة مالية معتبرة من احد البنوك بمبلغ (٣٠٠) لف

٣— على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الركوب التي تطلبها الحكومة لاعمالها الرسمية من عمان الى اي جهة اخرى داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية وذلك خلال فترة لا تزيد على ساعتين من اجل سيارة كاملة او اربع ساعات من اجل مقعد او اكثر من مقعد واحد على ان لا يزيد العدد المطلوب من السيارات على عشرين سيارة في وقت واحد

٤ — أ — يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافه ويحق لمدير الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي طلبت من اجلها

ب— اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة السابقة فللمدير ذي العلاقة الحق في ان يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات من محل اخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين

ج — يكون قول مدير الدائرة مرجحا فيما يتعلق باحكام هذه المادة

٥— الحكومة غير مسؤولة من اي عطل او ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة

٦ — أ — يبدأ حساب ساعات الانتظار من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على ان لا تحسب ساعات الليل اعتبارا من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السابعة صباحا

ب — يتقاضى المتعهد اجور الانتظار على الاسس التالية

١ — لا تؤدي اجور انتظار لسيارات الركوب عن المدة التي تقل عن ربع ساعة

٢ — يعطى المتعهد ١٠٠ مل عن مدة الانتظار اذا تجاوزت الربع ساعة ولم تتجاوز نصف الساعة

٣ — يعطى المتعهد ٢٠٠ مل اذا تجاوزت هذه المدة نصف ساعة ولم تتجاوز الساعة

٤ — يعطى المتعهد ١٥٠ ملا عن كل ساعة انتظار بعد الساعة الاولى

٥ — لا تحسب كسور الساعة التي تقل عن ١٥ دقيقة والكسور التي لا تتجاوز ٣٠ دقيقة تحسب نصف ساعة والكسور التي تتجاوز ٣٠ دقيقة تحسب ساعة كامله

ج — تحسب اجور الانتظار باستثناء اربد والسلط وعمان بعد مرور الساعة الاولى من تاريخ الوصول على معدل ١٥٠ ملا لكل ساعة كاملة واذا تكررت مدة الانتظار في السفرة الواحدة فتجمع ساعاتها وتؤدى الاجرة بنسبة مجموعها بعد اسقاط الساعة الاولى ولا تؤدى اجرة الانتظار من السفرات التي تقف فيها السيارة بدون رغبة الموظف

٧ ـ أ ـ تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و ٧٦٥ من الجريدة الرسمية او بمقتضى اي تعديل يقع عليها وفي حالة استخدام السيارات ضمن مناطق غير مسجلة مسافاتها فتعتبر المسافات الفعليه التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها .

٧ ـ ب ـ لا تعطى اجرة منفصلة للسيارة التي تتنقل ضمن عمان اذا استأنفت هذه السيارة سيرها بسفرة خارج المراكز وكذلك الحال عند الاياب وتحسب حينئذ المسافة التي تقطعها السيارة ضمن المراكز على هذا النحو وتضاف الى المسافة التي قطعتها السيارة خارج عمان .

ج ـ تحسب اجرة سيارات الركوب ذات الستة او السبعة مقاعد بنسبة ١٥٠ ٪ من اجرة السيارة ذات الاربعة مقاعد .

٨ ـ أ ـ تحسب الاجرة على اساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى اية جهة في المملكة الاردنية الهاشمية اما اذا تركت السيارة في بلد غير عمان او اربد او السلط فتؤدى نصف اجور المسافه التي تلزم للعودة الى احد هذه المراكز او الى المركز الذي خرجت منه ايهما كان الاقرب .

ب ـ لا يعطى المتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارة اذا انتهت مهمة تلك السيارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

ج ـ عند استخدام سيارة ضمن عمان من محل الى محلات متعددة وتوقفت السيارة في كل منها فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب المتعهد عليها بنسبة ٥٠ ٪ من الجهة الاصلية المتفق عليها بموجب هذا التعهد بشرط ان لا تزيد مدة التوقف على خمس دقائق واذا زادت فترة التوقف على خمس دقائق تعتبر السفرة الاضافية كاملة كانها سفرة مستقلة ولا تؤدى اجور السيارة التي يرسلها المتعهد من الكراج الى المكان المطلوب اليه في عمان .

٩ ـ يحق لكل من رؤساء الدوائر ان يطلب الى المتعهد تأمين نقل اي عدد من موظفي دائرته في مقاعد مستقلة وتحسب اجور هذه المقاعد بحسب السعر المحدد في هذا التعهد انما لا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عددهم عن الاربعة الى غير مراكز الالوية والاقضية على حساب الفئة المقررة المقعد الواحد .

١٠ ـ تؤدى الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة التالية :

١١ ـ يسري هذا التعهد على السيارات التي تستعملها الحكومة والجيش العربي داخل المملكه الاردنية الهاشمية وخارجها .

١٢ ـ لا يجوز المتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اي شخص آخر الا بموافقة الحكومة .

١٣ ـ لا يحق المتعهد ان يطالب الحكومة باية خسارة لحقت به بسبب هذا التعهد .

١٤ ـ يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارات التي تستخدم من قبل الجيش العربي ووكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها دوائر الحكومة الرسمية وفي حالة وقوع خلاف بين احدهما وبين المتعهد او ظهور غموض او ابهام على اي شرط من شروط هذا فيحل ذلك بتحكيم معالي وزير العدلية ويكون حكمه نهائيا

١٥ ـ تؤدى للمتعهد الاجور عن سيارات الركوب بالمعدل التالي :ـ

اجرة الكيلومتر الواحد للمقعد الواحد على طريق معبد خمسة ملات

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ غير معبد ثمانية ملات

ـ ـ ـ في سيارة ذات اربعة مقاعد (معبد) سبعة عشر ملا

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ غير معبد ثمانية وعشرون ملا

اجرة سفرة من اية نقطة الى اية نقطة ضمن حدود بلدية عمان ذهابا تسعون ملا

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ واياباً مائة واربعون ملا

اجرة السفرة من اية نقطة في عمان الى المقر العالي والمحطه والمطار ذهابا مائة وثلاثون ملا

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ واياباً مائتا مل

****

عقد اتفاق

في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ تم الاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد المعرف فيما بعد بالحكومة وبين حسن ديراني على تأمين حاجة الحكومه من سيارات الشحن حسب الشروط التالية :

١ ـ يعمل بالتعهد لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ ١٠ـ١ـ٥٠ ويظل هذا التعهد ساري المفعول لمدد اخرى لا تزيد على ستة اشهر اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الاخر رغبته في وقف العمل به ، وفي هذه الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل بهذا التعهد باشعار الفريق الاخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدد به وقف العمل .

٢ ـ على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الشحن التي تطلبها الحكومه لاعمالها الرسميه من عمان الى جهة اخرى داخل وخارج المملكه الاردنيه الهاشميه وذلك في خلال فترة لا تزيد على ساعتين من اجل سيارة الشحن الكاملة على ان لا يزيد العدد المطلوب من السيارات على ٢٠ سيارة في وقت واحد

٣ ـ أ ـ يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافه ويحق لمدير الدائرة ذي العلاقه ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغايه التي تطلب من اجلها .

ب ـ اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقره السابقة فللمدير ذي العلاقه ان يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات شحن من محل آخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين .

ج ـ يكون قول مدير الدائرة مرجعاً فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

٤ ـ الحكومه غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومه .

٥ ـ أ ـ يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على ان لا تحسب ساعات الليل اعتباراً من الساعه السابعه صباحا

ب ـ يعطى للمتعهد عن سيارة الشحن من أية حمولة كانت ٢٥٠ ملا عن كل ساعة انتظار داخل وخارج المملكه الاردنية الهاشميه بعد تنزيل ساعتين لقاء عمليتي التنزيل والتحميل (وعلى ان تحذف كسور الساعه)

٦ ـ تحسب أجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و٧٦٥ من الجريدة الرسمية او بمقتضى اي تعديل يقع عليها . وفي حالة استخدام السيارات ضمن المناطق غير المسجلة مسافاتها فتعتبر المسافة الفعليه التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها .

٧ ـــ أ ـــ تحسب الاجرة على أساس المسافه التي تقطعها السيارة في الذهاب الى اية جهة في شرقي الاردن . اما اذا تركت السيارة في بلد غير عمان او اربد او السلط فتؤدى نصف أجور المسافه التي تلزم للعودة الى احد هـذه المراكز او الى المركز الذي خرجت منه ايهما كان الاقرب .

ب ـــ لا يعطى المتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارة اذا انتهت مهمة تلك السيارة خارج المملكه الاردنيه الهاشميه

٨ ـــ تؤدى الاجور المستحقه الى المتعهد حسب الانظمه الماليه .

٩ ـــ يسري هذا التعهد على السيارات التي تستخدمها الحكومه والجيش العربي داخل وخارج المملكه الاردنيه الهاشميه.

١٠ ـــ لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اي شخص اخر الا بموافقة الحكومة

١١ ـــ يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد وكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها دوائر الحكومة الرسمية ورئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارة التى تستخدم من قبل الجيش وفي حالةوقوع خلاف بحكم معالي وزير العدلية .

١٢ ـــ تؤدي للمتعهد الاجور عن سيارات الشحن بالمعدل التالي :ـــ

	على طريق معبد بالاسفلت	على طريق غير معبد بالأسفلت
١ ـــ اجرة الكيلومتر الواحد لسيارة الشحن حمولة اربعه اطنان او اقل	ثلاثون ملا	اثنان وثلاثون ملا
٢ ـــ " " " " " " " خمسة اطنان	خمسة وثلاثون ملا	سبعة وثلاثون ملا
٣ ـــ " " " " " " " ستة اطنان	خمسة واربعون ملا	سبعة واربعون ملا
٤ ـــ " " " " " " " سبعة اطنان	خمسون ملا	اثنان وخمسون ملا
٥ ـــ " " " " " شحن تزيد حمولتها عن سبعة اطنان	ملان	ثلاثة ملات
٦ ـــ اجرة النقلة الواحدة داخل منطقة بلدية عمان	خمسمائة مل	

١٣ ـــ يضع المتعهد في خزانة الدولة مبلغ خمسماية جنيه كضمان لتنفيذ شروط هذا التعهد او يقدم كفالة مالية معتبرة من احد البنوك تدفع حين الطلب الى وزير المالية والاقتصاد

الاعلانات

اعلانات
صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة مال القبان الاردنية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٨-١٢-١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢-١-٥٠ ، بانه قد انسحب منها كل من السيدين محمد علي بدير وسليم طوقان

* تعلن شركة ادوارد حداد المحدودة المسجلة في وزارة العدليه بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٤٩ تحت رقم ٩٤٤ والمنشور عنها في العدد ١٠٠١ من الجريدة الرسمية ، ان احد الشركاء السيد اميل خلاط قد انسحب من الشركة المذكورة اعتباراً من تاريخ ٢٩-١٠-١٩٤٩ وحل محله السيد اومير ادوارد حداد واصبحت الشركة معروفة باسم شركة ادوارد حداد واولاده المحدودة .

* تعلن شركة سفونو اخوان المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٤٩ انه ورد في الاعلان المنشور في العدد ٩٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦-٨-١٩٤٩ خطأ في تابعية الشركاء والاصح هو ان ادوارد صالح سفونو من التابعية الاميركية وبديع يعقوب سفونو من التابعية الفلسطينية .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة استيراد وتصدير المواد الغذائية المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة استيراد وتصدير المواد الغذائية المحدودة
اسماء الشركاء	عمر المغلبكي، ياسين الطباع واخوانه ، عبد الوهاب وصادق الصمادي وشركاهم ، نوري اخوان وطباع ، محمد خير وسعيد ابوارشيد ـــ سوريون مقيمون في عمان .
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	هيئة مؤلفة من عموم الشركاء ويحق لهم تعيين مدير منتدب ليقوم بادارة اعمال الشركة بحسب الصلاحيات والواجبات التي يقررونها.
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	عمر المغلبكي بالاشتراك مع اي فرد من الشركاء الذي يكون له حق التوقيع عن الشركة التي يمثلها على ان يكون توقيع هذين الاثنين مجتمعين ملزما للشركة .
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي الاقطار الاخرى .
رأس مال الشركة المسجل	١٠٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
رأس مال الشركة المدفوع	٥٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-١٢-١٩٤٩ ولاجل غير مسمى.
اعمال الشركة	القيام باعمال استيراد وتصدير جميع اصناف مال القبان والحبوب والمواد الغذائية على انواعها ، وشرائها وبيعها سواء لحسابها او بالشراكة ام بالعمولة لحساب الغير ، وبصورة اجمالية. القيام باعمال البيع والشراء التي يقوم بها عادة التجار والشاحنون والرأسماليون والمتعهدون .
فاحصو حسابات الشركه	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العاشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة تكسيات الشرق المحدودة) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :ـــ

اسم الشركة	شركة تكسيات الشرق المحدودة
اسماء الشركاء	غالب شاكر بشارات ، فائق شاكر بشارات ، وليم عوض : اردنيون
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	فايق بشارات ووليم عوض مجتمعين ومنفردين
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	غالب بشارات وفائق بشارات مجتمعين ومنفردين
راس مال الشركة المسجل	٨٠٠٠ جنيه فلسطيني
راس مال الشركة المدفوع	٣٠٠٠ «
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٣-١١-١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	القيام بتسيير تكسيات داخل مدينة عمان وخارجها وشراء وبيع السيارات الجديدة والمستعملة والتجارة بها واستيراد قطع الغيار والاطارات والزيوت وجميع الاصناف المماثلة لها والقيام باعمال السفريات والسياحات بالسيارات او باية واسطة اخرى برية او جوية او بحرية وبوجه الاجمال القيام باي عمل يكون منه فائدة ولا يتعارض مع غايات الشركة .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هـذا اليوم العاشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (بقالة فيلادلفيا) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	بقالة فيلادلفيا — لاصحابها طوقان واردكاني
اسماء الشركاء	سميح طوقان — اردني بديع اردكاني — اردني
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي خارجها
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة وال[illegible] عنها .	سميح طوقان وبديع اردكاني مجتمعين
رأس مال الشركة	٢٤٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٥-١-١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	ان تقوم باعمال البقالة العربية والافرنجية واستيراد وشراء المواد الغذائية على انواعها والاوازم المنزلية وغيرها وبيعها بالجملة وبالمفرق وبصورة اجمالية القيام باعمال البيع والشراء التي يقوم بها عادة التجار والرأسماليون والمتعهدون .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة عبد الرزاق الفيومي وشركاه) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :—

اسم الشركة	عبد الرزاق الفيومي وشركاه

اسماء الشركاء	عبد الرزاق الفيومي — اردني مقيم في عمان قسطندي داود دعدس — « « « «
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	عبد الرزاق الفيومي وقسطندي دعدس مجتمعين
راس مال الشركة	١٥٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	استيراد وتصدير كافة انواع البقاله ومال القبان وخلافه

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة(شركة طارق دروزة وانيس عبد الجواد) وفقا للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة طارق دروزة وانيس عبد الجواد
اسماء الشركاء	طارق دروزة — اردني مقيم في عمان انيس عبد الجواد — اردني مقيم في عمان
مركز الشركة	عمـــان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	طارق دروزة وانيس عبد الجواد مجتمعين
رأس مال الشركة	٢٢٥٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٠-١-١٩٥٠ ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٢
اعمال الشركة	معمل قمصان وتجارة ونوفوتيه وكل ما يتعلق بهذه التجارة

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هـذا اليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (ابناء الدجاني وشركاهم) وفقا للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	ابناء الدجاني وشركاهم
اسماء الشركاء	لبيب حافظ الدجاني وأسامه ونعمان وحسان وياسر وحافظ توفيق الدجاني وحليمه حافظ الدجاني— اردنيون مقيمون في عمان
مركز الشركة	الزرقاء
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	حافظ توفيق الدجاني منفرداً
رأس مال الشركة	١٠٥٠ جنيهاً فلسطينياً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٠-١-١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	التجارة العمومية ، استيراد وتصدير ، قومسيون ووكلاء فبارك وآلات صناعية وزراعية وتخليص البضائع .

* تعلن شركة نقليات الاندلس المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٥ والمعلن عنها في العدد ٨٣٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ التعديل التالي الى نظام الشركة :—

اسم الشركة	شركة نقليات الاندلس لاصحابها رجب خشمان واولاده
اسماء الشركاء	رجب خشمان ونمر ونائل خشمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	رجب خشمان منفرداً
راس مال الشركة	٢٥٠٠٠ جنيه فلسطيني

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة الحاج محمد سليم الددو والحاج طالب دروزة وشركاهم) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :—

اسم الشركة	شركة الحاج محمد سليم الددو والحاج طالب دروزة وشركاهم
اسماء الشركاء	الحاج محمد سليم الددو — اردني مقيم في عمان الحاج غالب دروزه — " " " الحاج عادل الددو — " " "
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	الحاج طالب دروزة والحاج عادل الددو مجتمعين او منفردين
راس مال الشركة	٦٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-١-١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
أعمال الشركة	تعاطي عموم اشغال مال القبان والحبوب والقومسيون

* تعلن شركة باصات العاصمة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-٩-١٩٤٩ التعديلات التالية الى النظام الداخلي لهذه الشركة :

اسماء الشركاء	سمعان عوده واولاده فرح وفهد وكمال وجورج — اردنيون توفيق عيسى المدهون وشكري المغربي — فلسطينيان مقيمان في عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جورج سمعان عوده وتوفيق عيسى المدهون مجتمعين
رأسمال الشركة	٦٠٠٠ جنيه فلسطيني
اعمال الشركة	أ — تسيير الباصات والسيارات على الخطوط (العبدلي وجبلي القلعة والطهطور وجبل اللويبده) ب — القيام باشغال تجارة السيارات والتراكات وسائر وسائل النقل الاخرى ج — القيام باشغال المتعهدين وادارة الكراجات ومشاغل السيارات د — القيام بفتح وتشغيل وادارة الكراجات ومشاغل السيارات

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة الدومنيونات البريطانية للتأمين العامة المحدودة او ايجل ستارانشورانس كومباني ليمتد) وفقا للبيانات التالية:

اسم الشركة التجاري	شركة الدومنيونات البريطانية للتأمين العامة المحدودة او ايجل ستارانشورانس كومباني ليمتد
مركز الشركة الرئيسي ومراكز فروعها	لندن وعمان
اسماء وعناوين مديري الشركة	هاري هاغ ارثور فيتزوري ، ديوك اوف بيوفورت ، ك. جي. ب. سي. جي. سي. وي. او. جون ماركويس اوف بيوت ، دي. ل. ، جي. بي. الكساندر البرت ، ماركويس اوف كاريسبروك ، جي. سي. بي. ، جي. سي وي. او. جون هنري ديفيس السير لويس جريك ، ك. بي. اي. ، سي. وي. او. هاغ ماكناب . هاغ ماسكيلين ماريمان . السير ادوين لوجي موريس ، ك. سي. بي. ، او. بي. اي. ام. سي. السير بريان ادوارد ستانلي ماونتين ، بت. ستانفورد والتون ماونتين . جوزيف ارثور رانك جورج فيكتور روبرت جون ، ديوك اوف زو كسبورغ . ايفلين فرنسيس ادوارد ، ديوك اوف سمرست ، دي. اس. او. ، او. بي. اي. ، دي. ل. ، جي. بي. جون سبنسر ، اف. اي. ا. — جميعهم من التبعة الانجليزية
راس مال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية وعددها	٥٥٠٠٠٠٠ لف راس المال المسموح مقسوما الى ٢٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل منها جنيه ، ٥٤٠٦٦١٨ لف راس المال المكتتب ٣٥٠٠٠٠٠ لف راس المال المدفوع ٧٧٣٤٠٦ سهم قيمة كل منها ثلاثة جنيهات . ٢١٧٢٨٠٠ سهم قيمة كل منها ١٠ شلنات .
اسماء وعناوين المفوضين بتولي شؤون الشركة	البنك العثماني في عمان
الغاية التي ترمي اليها الشركة	التأمين على الحريق

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة أ. مافرو ميخالي وشركاه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة أ. مافرو ميخالي وشركاه
اسماء الشركاء	السيدة آيرين اوجين فيلاليتس — يونانية مقيمة في عمان " فوتيني ارملة أ. مافرو ميخالي — " " " " السيد اوجين أ. فيلاليتس

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اوجين أ. فيلاليتس
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	١٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٦-١-١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	استيراد وتوزيع العقاقير والادوية وسائر المنتجات الطبية

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة حنا ملكي حنوش وشركاه) وفقا للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة حنا ملكي حنوش وشركاه
اسماء الشركاء	حنا حنوش — اردني مقيم في عمان نبيهة حنوش — اردنية مقيمة في عمان
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	حنا حنوش منفرداً
رأس مال الشركة المقرر	١٠٠٠ جنيه فلسطيني
رأس مال الشركه المدفوع	١٠٠٠ « «
تاريخ ابتداء الشركه وانحلالها	١-١٢-١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	القيام بجميع اعمال القومسيون والاستيراد والتصدير وجميع الوكالات التجارية والقيام باية اعمال تجارية او صناعية اخرى
فاحصو الحسابات	سابا وشركاهم

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هـذا اليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة السكب) وفقا للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة السكب
اسماء الشركاء	موسى عبد النبي — اردني مقيم في عمان حسن سعسع — « « « «
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في البلاد العربية المجاورة
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	موسى عبد النبي وحسن سعسع مجتمعين ومنفردين
رأس مال الشركة المقرر	١٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
رأس مال « المدفوع	١٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-١١-١٩٤٩ ولاجل غير مسمى

اعمال الشركه	القيام بفتح مصانع ميكانيكية لصهر المعادن والخراطة واللحام والحداده والاتجار والاشتغال بالالات والماكنات والموتورات على اختلاف انواعها (موتورات ديزل) او موتورات كهربائية والتعهدات ووكلاء فبارك والوكالات العامه التجاريه والصناعية.
فاحصو الحسابات	سابا وشركاهم

* قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة فرمان التجارية) وفقا للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركه	شركة فرمان التجاريه
اسماء الشركاء	نسيب عبد المجيد رمضان — اردني صالح طاهر فرمان — «
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركه والتوقيع عنها	نسيب رمضان وصالح فرمان منفردين ومجتمعين
مركز الشركه	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية
رأس مال الشركه	٥٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركه و انحلالها	١-١١-١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركه	تجارة مال القبان والمانيفاتورة والخردوات والادوات المنزلية وسائر السلع والبضائع بالجملة وبالمفرق والاستيراد والتصدير ووكالات المعامل والمؤسسات الاجنبية والحماية واعمال النقل والتعهدات
فاحصو حسابات الشركه	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

* لقد سجلت في وزارة العدليه في هـذا اليوم الثامن عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة جي. كي. كوتاري وعبد اللطيف جاسم العاني المحدودة) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	شركة جي. كي. كوتاري وعبد اللطيف جاسم العاني المحدودة
اسماء الشركاء	كولا بجند كشافجي كوتاري — تاجر مقيم في بغداد عبد اللطيف جاسم العاني « « «
مركز الشركة	عمان
اسماء وعناوين المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	عوده سليم النبر — اردني مقيم في عمان (وكالة)
رأس مال الشركة	٤٠٠٠٠ دينار
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٧-١-١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	القيام باعمال النقليات والاتجار بالمواد الانشائية كالحديد والاسمنت والاخشاب والتعهدات والقومسيون

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة علي وحزبون) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :—

اسم الشركة	علي وحزبون
اسماء الشركاء	صلاح شفيق العلي — اردني حزبون جورج حزبون — اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	صلاح العلي وحزبون حزبون مجتمعين
راس مال الشركة المسجل	٥٠٠٠ جنيه فلسطيني
راس مال الشركة المدفوع	٢٠٠٠ « «
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في الاقطار العربية
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-١-١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	استيراد الالات والادوات الكهربائيه والاتجار بها والقيام باعمال التمديدات والمقاولات الكهربائية وبصورة عامة الاعمال التي تتعلق بالكهرباء
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيين)

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة وديع فيناني وشركاه) وفقا للبيانات التالية :—

أسم الشركة	وديع فيناني وشركاه
اسماء الشركاء	وديع فيناني — فلسطيني حنا فيناني — «
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	وديع فيناني وحنا فيناني منفردين
راس مال الشركة	٣٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩-١-١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	الاستيراد والتصدير والتجارة على اختلاف انواعها والقومسيون والوكالات من والى المملكة الاردنية الهاشمية .

* * *

المحامون

١ — دفع المحاميان السيدان احمد محمود الطراونة وسلمان محمد القضاة رسوم المحاماة عن النصف الثاني من سنة ١٩٤٩—١٩٥٠

٢ — دفع المحامي السيد ميخائيل الزريقات رسم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٤٩ — ١٩٥٠

الاطباء والصيادلة والقابلات

صرح مدير الصحة العام في الضفة الغربية للاردن للاطباء والصيادلة المذكورين ادناه بتعاطي اعمالهم في البلاد :

الاطباء	الصيادلة
١ — الدكتور جاك انطون صاع	١ — السيد حنا سابا الاعرج
٢ — « جمال انطون الاعمى	٢ — « ضياء الخاش
٣ — « جون طليل	٣ — « ماهد نفاع
٤ — « ايفانجلوس جورجيادس	٤ — « لويس حنا الجعار
٥ — « ناجح عزت كنعان	٥ — « عبد الغني محمد العنبتاوي
٦ — « راضي رضا قادري	٦ — « عبد الرحمن صادق قادري
	٧ — « هايجازون كلايجيان

صرحت دائرة الصحة للصيدلي السيد شوكت سابا بى الاردني التابعية بتعاطي مهنة الصيدلة في البلاد

صرحت دائرة الصحة للسيدة مزين مصطفى الراوي بمعاطاة مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية.

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٥٠

الوصف — عموم اراضي قرية ام صويوينه — من قرى بني حسن — التابعة قضاء جرش

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية ام صويوينه .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ايه ارض سواء اكان الحق معترفاً به او متنازعا فيه .

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٥٠

الوصف ــ عموم اراضي قرية غريسه ــ من قرى بنى حسن ــ التابعة قضاء جرش

ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية غريسه .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان الحق معترفا به او متنازعا فيه

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق العائد لاراضي قريه الدير من قرى بني حميدة التابعة قضاء مادبا قد علق في دائرة تسجيل مادبا بتاريخ ١١-١-١٩٥٠ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه ــ وان كان له اعتراض ــ عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

دائرة الاراضي ــ عمان
دائره التسجيل ــ مادبا
مختـــار قرية ــ الدير

ج ف ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اخبار للمدين

عيد حسين حسن العمران من الحويطات في واد التميمه تابع الطفيله

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابدتها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك بــه خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

من مأمور اجراء عمان

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق في اربد الى المدعى عليه محي الدين غنام حيمور من اربد

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم السبت الواقع في ٢٨-١-٩٥٠ الساعة ٩ زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام اربد بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على عيد الحمد العبد الله المكاحله من اهالي كفرجايز المتهم بجرم هتك العرض فقد منح من جانب

رئاسة محكمة اربد لجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائيه واعلن حسب الاصول

قرارات امهال

صادره من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على عبد المجيد المرعي ابي صافي من اهالي قرية الحراك المتهم بجرم السرقه فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمه المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمه خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافه مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

* لما لم يقبض على احمد العبده ابي صافي من اهالي قرية الحراك المتهم بجرم السرقه فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطه العدليه كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائيه واعلن حسب الاصول

* لما لم يقبض على محمد العلي الخالدي من اهالي عرب الرحل المتهم بجرم السلب فقد منح من جانب رئاسه محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمه المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه . وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

اخبـــار

صادر عن دائرة تسجيل اربد الى ــ موسى السليمان الدخل الله المجهول محل الاقامـــة

بناء على الطلب المقدم من صبحا بنت ناصر السلامه من الحصن افراز حصصها من حصصك وبقية الشركاء في القطعه رقم ١٧ من حوض قطعة الصلاه رقم ١٩ من اراضي الحصن فقد تقرر ان يجري الافراز بعد مضي سنة كاملة من تاريخ نشر هذا الاخبار في الجريدة الرسمية لهذا اقتضى اخباركم على انه اذا لم تحضروا بالموعد المعين او ترسلوا وكيلا قانونياً عنكم سيجري الافراز بغيابكم وتكونوا بذلك قد اقررتم الطالب في طلبه